عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه
بنعله ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام **ان يبلغ به**
الى الشارب **الى ثمانين** على الاصح المنصوص لما روى علي رضي الله
تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى
العشرين في غيره **على وجه التعزير** لانها لو كانت حدا لما
جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية
محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن
الحد فكيف يساويه واجيب بانها لجنايات تولدت من
الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير
المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد
وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد
انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد
ويجب عليه الحد اي الشارب المتقدم بما تقرر **الحد باحد**
امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب
ما شرب منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر لان كلا منهما
من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل

وامراتين

وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا
باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر
وسكر وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد
يدرا بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء
على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم السيد
العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا تشترط في الاقرار
والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في الاقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة شرب مسكرا شرب فلان خمرا ولا
يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه
والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار
كالشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس
من حق ادمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك
لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع
فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله
البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين
قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب
ويابس بان يكون معتدل الحجم والرطوبة للاتباع ولم
يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه
في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل
وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة
نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر